

قرار المكتب الجامعي متعلق بضبط شروط الترشح وتركيبة وانتخاب الرابطات التابعة للجامعة التونسية لكرة السلة

إنّ المكتب الجامعي للجامعة التونسية لكرة السلة،

- بعد الاطلاع على النظام الأساسي للجامعة،
- وعلى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في المجال الرياضي،
- ونظرًا لعدم وجود أحكام صريحة تنظّم تركيبة وطريقة انتخاب أعضاء الرابطات الجهوية لكرة السلة،
- وحرصًا على ضمان الشفافية، وتكافؤ الفرص، وتوسيع قاعدة الترشح،
- وبناءً على مداولاته خلال اجتماعه المنعقد يوم السبت 10 جانفي 2026،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى ضبط شروط الترشح، وتركيبة الرابطات، وطريقة الاقتراع وانتخاب رؤساء الرابطات التابعة للجامعة التونسية لكرة السلة.

الفصل الثاني: شروط الترشح لعضوية الرابطة

يمكن لكل مترشح لعضوية إحدى الرابطات التابعة للجامعة التونسية لكرة السلة أن يترشح بصفة شخصية وفردية، شريطة أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون تونسي الجنسية.
2. أن يبلغ من العمر ثلاثًا وعشرين (23) سنة على الأقل في تاريخ إيداع مطلب الترشح.

3. أن يكون قد أتم بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي بمؤسسة عمومية أو خاصة معترف بها قانوناً.

4. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ونقي السوابق العدلية.

5. ألا يكون قد تعرض لعقوبة تأديبية نهائية تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي أو عن عضوية هيكل جامعي أو رابطة.

6. أن تكون له أقدمية لا تقل عن سنتين في التسيير الرياضي بجمعية تنشط في كرة السلة، أو أن يكون قد اضطلع بخطة عضو مكتب جامعي أو مكتب رابطة لمدة نيابية واحدة على الأقل.

الفصل الثالث: استثناءات خاصة

يُعفى اللاعبون والمدربون والحكام من الشرطين المتعلقين:

- بالتعليم العالي،
- وبالأقدمية في التسيير الرياضي،

شريطة تقديم ما يثبت صفتهم الرياضية أو الفنية طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل الرابع: تركيبة الرابطة

تتكوّن كل رابطة من ستة (6) أعضاء يتم انتخابهم بصفة فردية والمتحصلين على أكثر أصوات خلال عملية الاقتراع.

وفي صورة تعادل الأصوات تعاد أشغال الانتخابات بعد ساعة

الفصل الخامس: انتخاب رئيس الرابطة

يُنتخب رئيس الرابطة ونائبه من بين الأعضاء المنتخبين، خلال الجلسة الأولى لمكتب الرابطة المنتخب.

الفصل السادس: طريقة الترشّح والاقتراع

- يتمّ الترشّح بصفة فردية وشخصية.
- لا يُسمح بالترشّح ضمن قوائم.
- يتمّ الاقتراع على الأشخاص لا على القوائم.
- لا يجوز للشخص الواحد الترشّح لأكثر من رابطة واحدة.

الفصل السابع: ملف الترشيح

يُقدّم ملف الترشيح بصفة فردية ويحتوي وجوباً على:

1. مطلب ترشح موجّه إلى رئيس الجامعة التونسية لكرة السلة ممضى شخصياً. يحمل عنوان المترشح وبريده الالكتروني.
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمترشح.
3. بطاقة عدد 3 حديثة العهد على ألا تتجاوز صلوحيّتها ثلاثة أشهر (90 يوماً) عند تقديمها بملف المترشح.
4. وثائق تثبت الأقدمية في التسيير الرياضي ومشهود بمطابقتها للأصل.
5. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة الجامعية أو ما يفيد أن المترشح قد أتمّ بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي بمؤسسة عمومية أو خاصة معترف بها قانوناً.
6. الإدلاء بما يفيد خلو ملف المترشح لعقوبة تأديبية نهائية تتعلّق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي أو عن عضوية هيكل جامعي أو رابطة.
7. بالنسبة للاعبين أو المدربين أو الحكّام: وثيقة رسمية تثبت الصفة ومشهود بمطابقتها للأصل.

الفصل الثامن: تقديم الطعون القانونية

يتم تقديم الطعون القانونية بمقر الجامعة التونسية لكرة السلة ابتداء من يوم الإثنين 09 فيفري 2026 انطلاقة من الساعة الثالثة بعد الزوال إلى غاية يوم الأربعاء 11 فيفري 2026 على الساعة الثالثة بعد الظهر مدعوماً بوثائق ومؤيدات قانونية (وثائق ومستندات أصلية أو مشهود بمطابقتها للأصل)، وإلا سيكون الطعن مرفوضاً من قبل اللجنة المستقلة للانتخابات.

يتم إعلام الطاعنين بقبول أو رفض طعونهم عبد بريداهم الالكتروني في أجل أقصاه يوم الجمعة 13 فيفري 2026 مساءً.

الفصل التاسع: البت في الترشحات

تتولى الهيئة المستقلة للانتخابات النظر في ملفات الترشيح، وإصدار قرارات معلّلة بالقبول أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ غلق باب الترشحات، ويتم إعلام المعنيين في أجل لا يتجاوز ثمانٍ وأربعين (48) ساعة عبر بريداهم الالكتروني.

الفصل العاشر: تعليق بلاغ وشروط الترشح

يتم تعليق بلاغ الترشح لعضوية الرابطات الجهوية المنضوية تحت لواء الجامعة التونسية لكرة السلة بمقرات الرابطات، بالإضافة إلى الإعلان بإحدى الصحف اليومية، وموقع واب الجامعة، وصفحة الفايسبوك.

ملاحظة: كل جمعية منخرطة خلال الموسم الرياضي 2025-2026 تشارك في أشغال انتخابات مكاتب الرابطات الجهوية لكرة السلة بواسطة ممثل واحد عنها يكون وجوبا رئيسا للجمعية أو نائبا للرئيس أو كاتباً عاماً أو رئيساً لفرع كرة السلة، ويجب أن يدلي بتفويض قانوني ممضى وحامل لختم الجمعية. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية بعد ساعة بدعوة من رئيس اللجنة المستقلة للانتخابات، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.